

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذة:

أ/ حصايم سميرة

إعداد الطالبتين:

- قنون أية
- لعامري خولة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خشمون مليكة	أ.د/ أستاذة تعليم عالي	جامعة محمد الصديق بن يحيى	رئيسة
حصايم سميرة	أستاذة محاضر - أ -	جامعة محمد الصديق بن يحيى	مشرفا مقرر
سليمانى السعيد	أستاذة محاضر - أ -	جامعة محمد الصديق بن يحيى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله
ومن أهدي إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بحديث رسولنا الكريم واعترافا بالجميل والفضل

أولا نحمد الله عز وجل على توفيقنا لإنجاز وإتمام هاته المذكورة، كما نتقدم
بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "حصايم سميرة" التي رافقتنا طيلة أيام إنجازنا
لهذا العمل المتواضع فلم تبخل علينا يوما وأمدتنا بخبرتها ومعلوماتها ونصائحها
القيمة، نرجو من الله عز وجل أن يجازيها عنا كل الجزاء.

كذلك نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة الخمس سنوات
الماضية لقد تعلمنا الكثير منكم، كما أخذنا عنكم العديد من الأمور التي
كانت مبهمة لدينا، نتمنى أن نلتقي مستقبلا في أفضل حال ولما لا سنكون
إطارات في الدولة ونقول بفخر أننا درسنا عندهم.

وأخيرا نشكر كل زملائنا الذين مررنا معهم بأيام سعيدة وأخرى حزينة، تعرفنا
على ناس غرباء فأصبحوا جزءا من حياتنا، لكن هذه هي الحياة شخص يرحل
وآخر يأتي، فتحية لكل من ساعدونا من قريب أو من بعيد في إنجاز عملنا

هذا.

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية
إلى روح أبي الزكية الطاهرة، رحمه الله وأسكنه

الجنة

إلى أمي العزيزة الغالية، التي أنارت دربي بنصائحها

ومنحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب

إلى أخي العزيز "وليد" وأخواتي "ابتسام،

ياسمين، حنين" حفظهم الله وأسعدهم

إلى عماتي، إلى كل العائلة وزملاء الدراسة متمنية

لهم التوفيق

إلى الأصدقاء "ميساء، باية، مكة، نسرين، وفاء"

آية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من منحوني الأمل وأنشئوني على
الشغف وحب الاطلاع والمعرفة، لقد علموني أن أرتقي سلم الحياة
بحكمة وصبر إحسانا ووفاء لهما

والدي الغالي، والدتي الغالية لولا الله ولولاكما لما وصلت إلى ما أنا
عليه اليوم

بفضل دعمكم وصبركم معي وتشجيعي على عدم الاستسلام ومواجهة
الصعاب، ها أنا اليوم أقدم هذا العمل بكل حب وإخلاص، دارية بكل
الظروف التي مررت بها معي

أتمنى أن أكن قد جعلتكم فخورون بي، وإن شاء الله مستقبلا سأحاول
أن أرد ولو جزء بسيط من تعبكم بأن أخدمكم لما تبقى من حياتي دون
كلل أو ملل

كذلك لن أنسى أختي الحبيبة التي كانت أما ثانية لي، هذا نجاحنا
أختي، فقد علمتني وكنتي معلمتي منذ أن دخلت إلى السنة الأولى،
أحبكم جميعا وأستودعكم الله والسلام عليكم

شخولة

مقدمة

يسمو الدستور في الهرم القانوني للدولة، ثم تتدرج بعده القوانين الأخرى ويعتبر مبدأ تدرج القواعد القانونية ضماناً من ضمانات دولة القانون ولا بد من خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سمو الدستور، واحترام قواعده ومبادئه وعدم تجاوز حدوده وتبقى جميعها مهما كانت درجاتها أو طبيعة عملها خاضعة لإحكامه، والرقابة على دستورية القوانين هدفها حماية الدستور من كل الانحرافات أو التجاوزات، وقد تكون هذه الرقابة رقابة سياسية أو رقابة قضائية وهذا راجع لطبيعة الجهة المنوطة بالرقابة، فالرقابة الأولى تقوم بها جهة سياسية أما الثانية تقوم بها جهة قضائية، وبالنسبة للجزائر فقد كانت متأثرة بالنموذج الفرنسي في موضوع الرقابة على دستورية القوانين.

نص دستور 1963 على إنشاء هيئة سياسية تتكف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية وكذلك دستور 1989، فقد أناط هذه الرقابة إلى المجلس الدستوري واستمرت إلى غاية دستور 1996 الذي أضاف إليها بعض الاختصاصات الانتخابية والاستشارية وتكون بواسطة قرار أو رأي واستمر العمل به الذي استمر العمل به في الدساتير المتعاقبة، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية مؤسسة دستورية مستقلة أطلق عليها اسم المحكمة الدستورية التي كلفت بضمان احترام الدستور.

تأتي هذه الدراسة لإبراز هيئات الرقابة على دستورية القوانين ودورها الذي لا يمكن الاستغناء عنه باعتباره واحداً من الركائز الأساسية لتجسيد النظام الديمقراطي وأحد أهم ضمانات ومؤشرات دولة القانون لما يوفره من حماية لمبدأ المشروعية من خلال كفالة احترام الدستور وصون الحقوق والحريات العامة للأفراد انطلاقاً من النصوص الدستورية وفي محور ذلك نجد أن المجلس الدستوري حضي بمكانة بارزة في الدساتير الجزائرية عامة والتعديل الدستوري لسنة 2016 تحديداً، حيث خص فيه المؤسسة الدستورية هذه الهيئة للرقابية بإصلاحات واختصاصات لم تشهدها منذ إنشائها، الأمر الذي صنف موضوع المجلس

الدستوري ضمن الموضوعات الحديثة، رغم أنه نال حظه من الدراسات سابقا، فضلا على الانتقال بالرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي أضحت النص على إنشائها ركنا أساسيا في أي دستور لكونها تعتمد أهم وأقوى صور الرقابة إطلاقا.

تكمن أهمية الدراسة بذلك في خصوصية الطرح الذي تقوم عليه من خلال جمع مضمونها بين موضوعين غاية في الأهمية والحدثة، في نفس الوقت الأمر الذي جعل منها مجالا خصبا للبحث الأكاديمي.

وبناء على ذلك فقد سعت دراستنا لتحقيق عدد من الأهداف والتي تتمثل أساسا في:

- إبراز مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، كيف كانت في المجلس الدستوري وكيف أصبحت بعد إنشاء المحكمة الدستورية.
- تبيان المستجد في مجال آلية تحريك الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية.
- الوقوف على سبب اعتماد أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي أخذ بها المؤسس الدستوري كأسلوب بديل عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر بموجب التعديل الدستوري سنة 2020.
- الوقوف على أهم الاستحداثات التي طالت تشكيلة وعضوية المحكمة الدستورية التي لم تكن موجودة في تعديل 2016.

يرجع اختيارنا لموضوع الدراسة إلى دوافع عديدة تنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميل إلى كل ما له صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية بحكم التخصص، فضلا على ميولنا إلى الاطلاع على كل جديد يطرأ في مجال الرقابة على دستورية القوانين سواء داخل الوطن أو خارجه، فبالرقابة على دستورية القوانين يتحقق الانسجام في المنظومة القانونية للدولة.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار للدراسة فترجع إلى المكانة الخاصة التي حظي بها المجلس الدستوري الجزائري بين المؤسسات الدستورية في الدولة منذ النص على إنشائه في أول الدساتير الجزائرية، فكان الأمر بالنسبة لنا دافعا قويا للتطرق إلى هذا الموضوع بالدراسة محاولة منا في التعمق والبحث فيه أكثر على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، هذا بالإضافة إلى الوقوف على واقع الإصلاحات الجذرية والتطورات التي طرأت في مجال الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والنص على إنشاء محكمة دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين دون سواها.

وتقوم إشكالية هذه الدراسة حول مسألة ارتباط إسناد مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بالمجلس الدستوري، منذ أول دستور جزائري لسنة 1963، الذي رغم توسع اختصاصاته على إثر التعديلات الدستورية المتتالية، والتي كانت تشملها بإصلاحاتها الجوهرية التي أسست بهيكله شاملة للمجلس هيئة وأعضاء، إلا أن المؤسس الدستوري قرر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الانتقال بالرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، ومن كل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبنيه للرقابة القضائية على دستورية القوانين بإنشائه لمحكمة دستورية مستقلة وتخليه عن أسلوب الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري؟

وهذه الدراسة اقتضت أن نتبع مناهج بحث علمية، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج المقارن، من أجل دراسة وتعريف ووصف الرقابة على دستورية القوانين والجهات التي تمارسها وكذا المقارنة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، معتمدين كذلك على المنهج التاريخي من أجل التعرف على نشأة دستورية القوانين.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية والفصل الثاني خصصناه لدراسة التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية الدستورية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمجلس الدستوري

والمحكمة الدستورية

لقد نص الدستور الجزائري علي قيام هيئة تستهدف ضمان مبدأ سمو الدستور تأكيدا على احترامه وعدم الخروج على أحكامه، هذا وقد أحاطت الدساتير الجزائرية على تعاقبها المجلس الدستوري بعناية بالغة، تجسدت في إصلاحات كانت تمس هذه الهيئة عقب كل تعديل دستوري إلي غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يعتبر نقطة التحول الأكثر أهمية في مسار الإصلاحات التي مست هذه الهيئة منذ إنشائها، حيث ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلي التأكيد على إسناد مهنة الرقابة علي دستورية القوانين إلي المجلس الدستوري، وخصه بتعديلات في البنية العضوية توحي بأنه هيئة ذو طبيعة خاصة باعتباره المؤسسة الدستورية الوحيدة التي تشمل تمثيلا عن السلطات الثلاثة⁽¹⁾، لكن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، استحدث المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية أخذا بذلك الرقابة القضائية عوض الرقابة السياسية التي استتدت إليها عدة مهام⁽²⁾، وتوسيعا في اختصاصاتها الرقابية، الأمر الذي يتحقق معه حماية الحقوق والحريات العامة التي تساهم بشكل فعال في تحقيق الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة الدستورية وهي احترام الدستور وبالتالي تحقيق دولة القانون⁽³⁾.

(1) سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020-2021، ص10.

(2) مولود بن ناصيف، دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الجزائر 1، 2021، ص221.

(3) أحمد حامد، مدى تأثير التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المحكمة الدستورية في تحقيق دولة القانون، مجلة قضايا معرفة، المجلد 3، العدد 1 لشهر مارس، ص44.

المبحث الأول:

ماهية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بعد استقلالها إلا أنها بقيت حبيسة أحكام دستور 1963 ولم تتجسد في الواقع إلي بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي بين كيفية تشكيل المجلس الدستوري وتنظيمه⁽¹⁾، حيث يعد المجلس الدستوري أحد أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري الذي ظهر كنتيجة ختامية لمتطلبات التحول الذي فرضت وجودها أسس التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020 لمحكمة دستورية وتخلّى عنه نظام المجلس الدستوري الذي كان سائدا في دساتير 1963، 1989، 1996 والتعديل الدستوري 6 مارس 2016، حيث بدا من نصوص التعديل الدستوري أن المحكمة الدستورية تختلف عن مجلس الدستوري تأصيلاً وتأسيساً، ومن حيث أدوات ومناهج عملها وقر المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية آليات ومرتكزات تسمح لها بترقية الحياة الديمقراطية وضبط النزاعات بين السلطات الدستورية، وحماية فعالة لحقوق وحرّيات المواطن⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس نتناول بالدراسة من خلال هذا المبحث التعريف بالمجلس الدستوري (المطلب الأول)، تشكيلة وعضوية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية (المطلب الثاني) والاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية (المطلب الثالث).

(1) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة جديدة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، ص5، 9.

(2) جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر" تغييراً في الشكل أو الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد2، المجلد 5، جامعة لونيس علي، البلديّة2، الجزائر، 2021، ص303.

المطلب الأول:

مفهوم المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية لازمت دساتير الجزائر عبر مراحل متفاوتة لكنه منذ دستور 1989 مما يمثله من نقلة نوعية في مجال إرساء دولة القانون والمؤسسات أصبح مؤسسة راسخة وملزمة لكل التعديلات الدستورية، حيث أخضعه المشرع لجملة من التعديلات على مستوى التشكيل والصلاحيات باستحداثه مؤسسة دستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت تسمية المحكمة الدستورية.

وعليه نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية (الفرع الأول) و تطور الرقابة على دستورية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

يتواجد المجلس الجزائري في الجزائر في موقع مهم و متميز داخل دائرة الأجهزة التي يوظفها الدستور وذلك منذ التصييص عليه في دستور 1989، واعترف له بصلاحيات في الرقابة علي مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، فضلا على صلاحيات في الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات العامة، وصلاحيات في تقديم الاستشارة إذا ما أخطر بها في حالات وأوضاع معينة⁽¹⁾، لكن لاسيما قام المؤسس الدستوري الجزائري بأحداث إصلاحات هامة علي صعيد الإصلاح المؤسساتي، سواد في جانبه الهيكلي أو الوظيفي، وذلك بهدف تطور ومواكبة هذه المؤسسات للمستجدات والتغيرات التي

(1) أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت، سكيكدة، جوان 2021، ص64.

دفعت المؤسسة الدستورية الجزائري نحو إجراء مراجعة معمقة لأبواب وفصول مختلفة في الدستور ومن أبرز هذه الإصلاحات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾. حيث يعتبر نقطة التحول الأكثر أهمية في مسار الإصلاحات التي مست الهيئة منذ إنشائها حيث ذهب المؤسسة الدستورية الجزائري إلى التأكيد على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، وخصه بتعديلات في البنية العضوية، توحى بأنه ذو طبيعة خاصة، باعتباره المؤسسة الدستورية الوحيدة التي تشمل تمثيلا عن السلطات الثلاثة، وما زاد الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 تمييزا هو منحها توسيعا لمجال إخطار المجلس الدستوري الذي شمل الأفراد في سابقة من نوعها وهذا في إطار الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي لها علاقة بالحقوق والحريات الأساسية بإحالة قضائية شريطة أن يكون ذلك إثارة من أحد أطراف النزاع المطروح أمام القضاء⁽²⁾، ويصدر عن المجلس الدستوري في إطار اختصاصاته الرقابية آراء وقرارات تتمتع بحجة مطلقة تسري على كافة أفراد المجلس الدستوري على علوية القاعدة الدستورية من خلال الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنواعها، يطلع المجلس الدستوري أيضا في تعديله الدستوري لسنة 2016 بمهام لا تقل أهمية عن سابقتها تتعلق بالسهر على حسن سير العمليات الانتخابية على اختلاف طبيعتها كما أن للمجلس اختصاص استشاري يظهر من خلال الآراء والاقتراحات التي يمكن أن يقدمها⁽³⁾.

(1) يعيش تمام شوقي، "طبيعة المجلس الدستوري في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 2، المجلد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 1.

(2) تمام شوقي، دنش رياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في توسيع نظام الرقابة الدستورية، دراسة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 156.

(3) سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 10.

طبقا لما حدده له الدستور، علي اختلاف الظروف التي يمكن أن تمر بها الدولة وكذا مؤسساتها الدستورية، سواء كانت هذه الظروف عادية أو على العكس من ذلك⁽¹⁾.

حيث نصت المادة 163 على أن المجلس الدستوري مكلف باحترام الدستور عن طريق السهر على مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات أو السهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية⁽²⁾.

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في تعديله الدستوري سنة 2020 مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري، اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، حيث عرفها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 185 من تعديله الدستوري لسنة 2020 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"⁽³⁾، اعتبرها المؤسس الدستوري الجزائري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور علي غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري، كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة، حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة، وخصها بفصل مستقل في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به⁽⁴⁾.

(1) سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص11، 12.

(2) <https://www.startimes.com>، تاريخ الإطلاع: 23 سبتمبر 2023، على الساعة 20:00.

(3) المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(4) أحسن غريبي، مرجع سابق، ص66

ومن نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين إدخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري، حيث منح دورا مغايرا للمحكمة الدستورية بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلي صلاحيات أخرى مستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 لصالح المحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل (1).

الفرع الثاني:

تطور الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

إن المجلس الدستوري الجزائري الذي يفتن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية، ظل يتطور بشكل منقطع فبعد إدراجه في إقراره في أول دستور جزائري واختفائه في ثاني دستور جزائري وتعديلاته المتتالية، ظهر من جديد في ثالث دستور جزائري، ويبين تاريخ الدستور الجزائري أن المسار الذي انبثق عنه شكل المجلس الدستوري الحالي من حيث صلاحياته وتشكيله وتقدمه وسيره قد مر عبر أربع مراحل مهمة:

• المرحلة الأولى:

اختص أول دستور في مادته 63⁽²⁾ على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة 64 منه صلاحيات "الفصل في دستورية القوانين والأوامر والتشريعات بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني" غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، ولم يتاح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية المعروفة التي سادت تلك الفترة.

(1) أحسن غريبي، مرجع سابق، ص 66

(2) المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963، ج.ر عدد 64 لسنة 1963.

• المرحلة الثانية:

فهذا الدستور لم يتضمن إقرار هيئة تتولي الرقابة الدستورية وإن نصت المادة 186 على أن "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها وذلك طبقاً للميثاق الوطني ولأحكام الدستور".

• المرحلة الثالثة:

برزت فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية، بحيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية الحزبية) بإنشاء جهازاً أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، يكلف بالفصل في دستورية القوانين قصد ضمان احترام سمو الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية ودعمها، غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد .

• المرحلة الرابعة:

تزامنت مع التعديل الدستوري في 23 فبراير 1989، وهو تعديل في درجة كبيرة من الأهمية إذ نص إلى جانب تكريس التعددية الحزبية والحريات العمومية، وتبني مبدأ الفصل بين السلطات علي إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور 1963، ونذكر منها على الخصوص رقابة دستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة، إن ميلاد الرقابة علي دستورية القوانين أو الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون وقد تعززت هاته الخطوة في ضوء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، الذي أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري

لتكتمل رقابة القوانين العضوية، رقابة إجبارية قبل إصدارها وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

تشكيلة وعضوية كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

تعتبر أهم تجربة للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر نجدها في دستور 1963 عندما تقرر إنشاء مجلس دستوري يتكون حسب المادة 03 من سبعة أعضاء، ثلاث أعضاء من السلطة القضائية وثلاث أعضاء يمثلون السلطة التشريعية وعضو واحد يمثل السلطة التنفيذية يعينه رئيس الجمهورية، كما أن رئيس المجلس ينتخبه الأعضاء من بينهم وليس له صوت مرجح، الشيء الذي يبين أن السلطة التنفيذية كان تمثيلها ضعيف في المجلس⁽²⁾، أما بالنسبة لدستور 1976 فقد أهمل نهائياً فكرة الرقابة على دستورية القوانين متأثراً بالفكر الاشتراكي من جهة ولكون نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بصورة قوية في هذا الدستور الذي ابتعد مبدئياً عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة⁽³⁾.

في حين دستور 1989 فقد بادر هذا الدستور لإعطاء مكانة بارزة للرقابة على دستورية القوانين لهذا الغرض نصت المادة 153 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور⁽⁴⁾.

(1) غانم رشيد، مؤسسة الدستور وواقع الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 05.

(2) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 152.

(3) المرجع نفسه، ص 153.

(4) المرجع نفسه، ص 154.

انطلاقاً من هذا نتطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية المستنبطة من المجلس الدستوري (الفرع الأول)، شروط العضوية المشتركة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تشكيلة المحكمة الدستورية المستنبطة من المجلس الدستوري

طبقاً للمادة 183⁽¹⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضواً(12).

• أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية:

1- رئيس المجلس الدستوري:

لازال التعديل الدستوري لسنة 2016 مستقراً على الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري وهي القاعدة المعتمدة منذ صدور دستور 1989 إلى غاية اليوم، ومن ثم فإن أسلوب انتخاب رئيس للمجلس الدستوري أسلوب غير معتمد بل مستبعد في الجزائر، رغم ما يتضمنه من معان كثيرة تصب جميعها في اتجاه الاستقلال الهيكلي والعضوي للمجلس الدستوري، مما يسد كل شبهة تبعية وانتماءه للسلطة السياسية مصدر التعيين، وبما يحفظ في الأخير حياد المجلس واستقلاله الوظيفي⁽²⁾، ورغم ما ميز دستور 1963 من قلة الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري وفراغاته الكثيرة، إلا أنه من أبرز محاسنه في مجال أحكام الرقابة على دستورية القوانين أنه اعتمد في المادة 63 منه أسلوب انتخاب رئيس المجلس الدستوري لا تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، وهذا المسعى يحفظ حياد المجلس الدستوري واستقلاله العضوي.

(1) المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016.

(2) عمار بوضياف، "تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2020 والإشكالات المطروحة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص 154.

ولقد أعاد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستور لسنة 2016 تنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة بداية من زيادة عدد أعضائه ضمنا لتمثيل التوازن بين السلطات وكذا توسيع جهات الأخطار، وذلك من أجل تمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية والموضوعية سواء فيما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو كمحكمة انتخابية أو هيئة استشارية في حالات أخرى، فالرقابة على دستورية القوانين هي مهمة تسندها بعض الدول لمحكمة خاصة وتسندها بعض الدول إلى هيئة سياسية وتسندها جل الدساتير الجزائرية إلى المجلس الدستوري الذي أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 تنظيم أحكامه لتعزيز دوره أكثر فأكثر، ضمنا لاحترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية⁽¹⁾.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، وتم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة خلفا للمجلس الدستوري، تسمى المحكمة الدستورية⁽²⁾.

فقد اعتمد المشرع الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على هيئة دستورية مستقلة تسمى بالمحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري سابقا، والذي كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين وقد خصص لها المؤسس الدستوري في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة من المادة 185 إلى المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³⁾.

(1) معيفي عبد القادر، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم، العدد3، جامعة تبسة، ص160.

(2) زرمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص07.

(3) المرجع نفسه، ص13.

2- نائب رئيس المجلس الدستوري:

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي لم يكن موجودا من قبل سواء في دستور 1989 أو التعديل الدستوري لسنة 1996، وهذا أمر تم تبنيه في عديد الأنظمة الدستورية بهدف بعث قدر من المرونة فيما يخص رئاسة المجلس، ويعد نائب رئيس المجلس الدستوري الشخصية الثانية داخل المجلس وتعود سلطة تعيينه طبقا لنص المادة 183⁽¹⁾ لرئيس الجمهورية ولمدة 08 سنوات فترة واحدة لا تقبل التجديد، وإلى جانب رئيس المجلس الدستوري ونائبه يتمتع رئيس الجمهورية أيضا بسلطة تعيين واختيار عضوين آخرين ليصبح العدد الإجمالي 04 من أصل 12 عضوا داخل المجلس⁽²⁾.

• اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني:

ظلت السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 محتفظة بعضويتها داخل المجلس الدستوري وبنفس العدد أربعة إجمالا لكل غرفة مقعدين، وبذلك استمر الإصلاح الأخير في دعم المجلس الدستوري بالسلطة المنتخبة عن طريق الشعب بالاقتراع المباشر.

• اثنان ينتخبهما مجلس الأمة:

ثبت التعديل الدستوري لسنة 2016 نظام الغرفتين المعلن عنه أول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 ومن منطلق أن المؤسس الدستوري خصص للمجلس الشعبي الوطني مقعدين داخل المجلس الدستوري فلا يمكنه والأمر يتعلق بالغرفة الثانية أن ينكر عليها المساهمة هي الأخرى في نشاط المجلس الدستوري عن طريق ممثليها بطريق الانتخاب.

(1) المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) عمار بوضياف، مرجع السابق، ص155.

- تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

أقرأ المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 مدة العضوية بالمحكمة من الدستورية وهي 06 سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس لفترة واحدة فقط إذ حرص المؤسس الدستوري ضمن المادة 186⁽¹⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية والمقرة بـ 12 عضواً، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري لسنة 2016 إذ أن هذا الأخير يتكون من 12 عضواً، يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون إحداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلي تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة الذي أخذ به المؤسس الدستوري لأول مرة بنص صريح. غير أن المجلس الدستوري سابقاً لم يكن يضم أساتذة القانون ضمن المنتخبين⁽²⁾، ومن حيث التنوع في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية فقد حرص المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على اتخاذ أفضل وأحسن العناصر وأكثرها قدرة لتولي عضوية المحكمة الدستورية، حيث بينت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية جمعت الكثير من الفواعل والأطياف بدرجة متفاوتة من التمثيل، وذلك بإشراك السلطتين التنفيذية والقضائية دون إحداث توازن بينهما من الناحية العددية فالسلطة التنفيذية ممثلة بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية والأمر يتعلق بالغرفة الثانية أن ينكر عليها المساهمة هي الأخرى في نشاط المجلس الدستوري لسنة 2016 عن طريق ممثليها بطريق الانتخاب⁽³⁾.

(1) المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

(2) زياني كنزة، دريد كمال، "تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة أم البواقي، 2022، ص 608، 609.

(3) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 155، 156.

• اثنان تنتخبهما المحكمة العليا:

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 على مستوى السلطة القضائية نظام ازدواجية القضاء، قضاء عادي تمثله من جهة المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية باعتبارها جهة استئناف والمحكمة العليا باعتبارها جهة نقض، أما القضاء الإداري فتمثله المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ويبدو واضحا على خلاف مرحلة 1996 أي أن المؤسس الدستوري يسعى إلى تحقيق قدر واسع من التوازن داخل المجلس الدستوري بضمان عدد متساوي من المقاعد من جانب كل جهة ممثلة سواء السلطة التشريعية أو السلطة السياسية أي التنفيذية أو السلطة القضائية.

• اثنان ينتخبهما مجلس الدولة:

أحسن ما فعل المؤسس الدستوري حين اعترف للسلطة القضائية داخل المجلس الدستوري بأربعة مقاعد تشغل من قبل قضاة يمارسون نشاطهم على مستوى أعلى هيئة قضائية في النظامين العادي والإداري وهو ما سينعكس إيجابا على حسن أداء المجلس ونوعية آراءه وقراراته⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

شروط العضوية المشتركة بين المجلس الدستوري والمحكمة

يشترط الدستور الجزائري الكفاءة في من يترشح لعضوية المجلس الدستوري وهذا لخاصية هذه الهيئة وقراراتها الملزمة للجميع أفرادا ومؤسسات، وهو الأمر الذي غاب عن الدساتير الجزائرية رغم نصها منذ أول دستور سنة 1963، وبما لا يدع مجالا للشك على تأسيس مجلس دستوري يتولى مهام السهر على احترام الدستور من خلال رقابة دستورية القوانين، غير أن ضبط اختصاص هذه الهيئة دستوريا لم يصاحبه ضبط للشروط الواجب توفرها في الأعضاء باعتبارهم من سيسهر على أداء هذه المهام رغم أهميتها وحساسية

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص156.

مواضيعها، إذا استثنينا انتقاد المؤسس الدستوري بتحديد شروط عامة تفرض على الأعضاء بعد توليهم العضوية في المجلس، ليطل هذه الهيئة إثر ذلك انتقادات لا حصر لها ذات أهمية حول غياب شروط الكفاءة والتخصص لدى أعضاء المجلس، ليأتي التعديل الدستوري سنة 2016 متداركا الوضع واستوجب في نصوصه توافر شروط لم تعهدها الدساتير الجزائرية من قبل (1).

حيث نصت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (2) على "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المعينين أو المنتخبين ما يلي: بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

لكن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وقام بتشديد شروط العضوية في المحكمة الدستورية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 187 (3) "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، واستفادة من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء للحزبي"، بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط أو مهنة أخرى.

رغم تشديد شروط العضوية في عضو المحكمة الدستورية إلا أن المؤسس الدستوري قد أبقى على بعض الشروط التي كانت تتوافر في عضو المجلس الدستوري إلا أن التعديل

(1) سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 16.

(2) المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدستوري لسنة 2016 قد سعى إلى تدعيم المركز القانوني لأعضائه، بإقراره لشروط محددة على سبيل الحصر يجب توافرها سواء في الأعضاء المعيّنين أو المنتخبين ويتعلق الأمر بشرط السن حسب ما حددته المادة 184 منه السن الأدنى الواجب توافره في عضو المجلس الدستوري إذ يشترط فيه بلوغ 40 سنة كاملة يوم تعيينه أو انتخابه، كما يشترط تمتعهم بالخبرة المهنية لمدة معينة محددًا مجال هذه الخبرة بالوظائف والمهن والتي لها علاقة بالقانون ولضمان عنصر الرصانة والكفاءة في أعمال المحكمة الدستورية فقد احتفظ بشرط السن سواء بالنسبة للأعضاء محدد السن الأدنى الواجب توافره في أعضائها لكن دون أن يتطرق إلى مسألة تحديد السن الأقصى شأنه شأن نظيره سنة 2016⁽¹⁾.

كما راعي التخصص في تشكيلاتها إذ اشترط تمتعهم بخبرة في القانون لمدة معينة هذا إضافة إلى حرصه على تغليب مبدأ التخصص في القانون الدستوري سواء في الأساتذة المنتخبون أو في الأعضاء الآخرين سواء المعيّنين أو المنتخبين وهذا راجع لطبيعة عملها خاصة أنهم مكلفون بالفصل في مسائل قانونية دقيقة تتطلب كفاءة وتكوين عاليين للبت فيها وفقا لقناعتهم القانونية لا وفقا للاعتبارات السياسية، ونحن نخمن ذلك ونزي أن تعزيز تشكيلة المحكمة بأساتذة في القانون الدستوري وإضافة شرطي الخبرة والتكوين سيعزز عملها ويضمن جودته مما يساهم في تقنية المنظومة القانونية في الجزائر من الأحكام والنصوص الغير الدستورية.

كما احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط تأدية اليمين الدستورية لجميع أعضاء المحكمة علي غرار المجلس الدستوري واحتفظ أيضا بنفس صيغته التي تؤكد على

(1) ميساوي حنان، الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية "التماثل والتمايز"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي مغنية، الجزائر 2022، ص263.

النزاهة والحياد في تأدية المهام وحفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ مواقف علنية في القضايا التي تخضع لاختصاصهما⁽¹⁾.

المطلب الثالث:

أنواع الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

يمكن القول أن المجلس الدستوري يمارس عدة أنواع من الرقابة على دستورية القوانين، رقابة سابقة وأخرى لاحقة وكذلك رقابة وجوبية ورقابة اختيارية، فالرقابة الوجوبية تتعلق بالمعاهدات وكذلك بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بالإضافة إلى القوانين العضوية وهي رقابة سابقة، أما الرقابة الاختيارية فتتمس التشريعات الأخرى وكذلك التنظيمات سواء برقابة سابقة أو برقابة لاحقة وهي رقابة اختيارية لأنها تتوقف على إدارة جهات الإخطار⁽²⁾.

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون إصداره إن كان مخالفا للدستور، رقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربع أنواع رقابية وهي:

- الرقابة المطابقة: هي رقابة وجوبية سابقة.
- الرقابة الدستورية: وهي رقابة جوازية تمارس رقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين ورقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر.

(1) ميساوي حنان، مرجع سابق، ص264.

(2) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص108.

- رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات: وهي رقابة سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية بخصوص التنظيمات.
- الدفع بعدم الدستورية: وهي رقابة جوازية لاحقة⁽¹⁾.

الفرع الأول:

الرقابة السابقة على دستورية القوانين

تعتبر رقابة المطابقة رقابة وجوبية سابقة ويقصد بالمطابقة للدستور "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية، في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموائمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تعد رقابة الموائمة بين القانون والدستور لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري فيجب على القانون ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور"، وتختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190⁽²⁾ الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية كما تضمنت المادة 140⁽³⁾ الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾.

(1) غربي أحسن، مرجع سابق، ص 25.

(2) المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(4) غربي أحسن، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثاني:

الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

يعتبر رقابة جوازية لاحقة، يقصد بالدفع بعدم الدستورية وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوي القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري، لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى، على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور غير أن هذا التعريف أصبح لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك لاستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعد الدستورية، وتوسيع نطاق هذه الرقابة يشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر وتتحصر في الحكم التشريعي فقط .

تعد رقابة الدفع بعد الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية، حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة⁽¹⁾.

(1) غربي أحسن، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الثالث:

الرقابة بين السابقة واللاحقة على دستورية القوانين

يوجد نوعين لهاته الرقابة أول نوع من هاته الرقابة يسمى بالرقابة الدستورية أما ثاني نوع يسمى برقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، فرقابة الدستورية تعتبر أو تستهدف صون الدستور وحماية من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتعمل فيها بقرار وذلك علي النحو الآتي:

أ- رقابة دستورية المعاهدات:

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190⁽¹⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط، أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية، والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن الباب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.

(1) المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- رقابة دستورية القوانين العامة

تخضع القوانين العادية للرقابة الدستورية الجوازية السابقة إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193⁽¹⁾، المحكمة الدستورية بشأن نص قانون وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة.

- رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدي توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها، لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة من قبل الجهات المخول لها الحق بالإخطار وثانياً بتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر(1) واحد من تاريخ نشر التنظيم والإسقاط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة تنفيد بما تنفيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط⁽²⁾

فالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تتسم بسمتين أهمها الرقابة الدستورية يمكن أن تتم قبل بداية العمل بالنص ويمكن أن تتم أثناء سريانه أي أنها تكون قبلية أو سابقة وقد

(1) المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) غربي أحسن، مرجع سابق، ص 26، 27.

تكون بعدية أو لاحقة، في النظام الفرنسي مثلا تكون الرقابة الدستورية سابقة فقط، واستعمال مصطلحين مختلفين بحسب كون الرقابة سابقة أو لاحقة في الحالة الأولى يسمى حكم المجلس الدستوري رأيا، وفي الحالة الثانية يسمى قرارا، ففي النظام الجزائري إذا يحظى المجلس الدستوري رأيا إذا نظر في دستورية نص قبل أن يصبح نافدا أي قبل إصداره إذا كان قانونا وقبل المصادقة عليه إذ كان معاهدة. ويصدر قرارا في الحالات العكسية، أي إذا كان القانون قد أصدر وبدأ تنفيذه، وفيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية فالفقرة الأولى من المادة 166، يستفاد أن المعاهدات مثل القوانين والتنظيمات خاضعة لرقابة سابقة ولاحقة، لكن المادة 168 تقول إذا رأى المجلس الدستوري دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها. فاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لا تتم المصادقة عليها، بل ولا تعرض على البرلمان من أجل الموافقة عليها إلا بعد مرورها من المجلس الدستوري الذي يعطي رأيا بشأنها⁽¹⁾.

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص323، 324.

المبحث الثاني:

نطاق ممارسة كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية لاختصاصاتها.

يعتبر الاختصاص من القواعد الرئيسية التي يركز عليها القانون ويقصد به الأهلية أو القدرة أو المكنة القانونية الثابتة لإحدى السلطات العامة في مباشرة التصرفات القانونية وتكون محددة من حيث الموضوع والنطاق المكاني والزمني، ومن هذا المقام تتأط الرقابة سواء كانت بمدلولها السياسي أو القضائي إلى هيئة مستقلة تنظر وتفصل في ذلك⁽¹⁾، وقد خول لها الدستور عدة اختصاصات كالاختصاص التفسيري والذي يمكنها من تفسير النصوص القانونية، وكذا اختصاص رقابي يمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية، بحيث يكمن الاختلاف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القوانين.

وتماشيا مع ما تم ذكره فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بينا في المطلب الأول اختصاصات كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية سواء الاختصاصات الثابتة التي ظلت في التعديل الأخير وكذلك الاختصاصات المستحدثة التي جاءت بها المحكمة الدستورية على غرار المجلس الدستوري وفي المطلب الثاني الاختصاصات الاستشارية والتقريرية لكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

المطلب الأول:

اختصاصات كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا اختصاصات وصلاحيات مختلفة، يتولى في المقام الأول رقابة النصوص من حيث مدى دستورتها أو مدى مطابقتها للدستور، ويسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج العمليات.

(1) زمال رشيد، صيفاوي زيدان، مرجع سابق، ص 28.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول الاختصاصات الثابتة المبقية عليها مع إحداث بعض التعديلات (الفرع الأول) والاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

فرع الأول:

الاختصاصات الثابتة المبقية عليها مع إحداث بعض التعديلات

أبقى المؤسس الدستوري على الاختصاصات التي كانت مسنده للمجلس الدستوري مع إجراء بعض التعديلات عليها فالاختصاص الرقابي يعتبر أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا، فهناك اختصاص رقابي الذي يعتبر أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية حاليا، إذ يتنوع بين الرقابة الوجوبية والرقابة الاختيارية، فبالنسبة للرقابة الإجبارية تلزم جهة الإخطار بإخطار المحكمة الدستورية حاليا أو المجلس الدستوري سابقا دون أن يكون لها خيار في ذلك، وجهة الإخطار هنا محصورة في رئيس الجمهورية فقط. أما الرقابة الاختيارية تمنح جهاز الإخطار الحرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه وتتمثل جهة الإخطار هنا في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيس غرفة البرلمان وأعضاء البرلمان وفق نصاب معين⁽²⁾. فهناك اختصاص رقابي وجوبي على دستورية القوانين العضوية والرقابية على دستورية الأوامر التشريعية كذلك، أما الاختصاص الرقابي الجوازي فيكون عادة على مدى توافق المعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور. فيمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، كذلك الحال بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين العادية التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به

(1) عبد القادر شريال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص34، 35.

(2) حمادة لامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 15 العدد 01، سكيكدة، الجزائر، 2022، ص 152.

النواب ويمكن إخطار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها، فالرقابة على دستورية القوانين العادية هي رقابة سابقة جوازية أي اختيارية تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار بالرغم ما نصت عليه الدساتير السابقة على أن الرقابة السابقة تمارس بموجب رأي، كذلك توجد الرقابة على دستورية التنظيمات التي مكنت لجهات الإخطار من التوجه إلى المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيم، لكن هذه الرقابة لا تبسط على التنظيم التنفيذي (المراسيم التنفيذية)، والتي تصدر لتنفيذ القوانين والتنظيمات حيث يعود الفضل في مشروعيتها للقضاء الإداري (مجلس الدولة) لكنها تصدر تابعة له غير مستقلة عنه، وإنما تبسط على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية لكن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يبق على ما تم نص عليه في الدساتير السابقة التي كانت محل انتقاد وإنما استحدث الجديد منه وفيه (1).

الفرع الثاني:

الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

أسند المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2020 العديد من الاختصاصات للمحكمة الدستورية منها اختصاصات كان يمارسها المجلس الدستوري مع إحداث بعض التعديلات فيها، كالرقابة على دستورية قوانين الفصل في المنازعات الانتخابية والاختصاص الاستشاري والتقريبي، ومنها ما هو مستحدث كاختصاص تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة واختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

- تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات.

- اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور: يعتبر التفسير وسيلة تهدف إلى تعريف المعنى الحقيقي للنصوص القانونية بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري

(1) حمادة لامية، مرجع سابق، ص 153.

والمشرع فيما يورده من ألفاظ، وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تفسير كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية، فقبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أحكام تتعلق بتفسير الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك، حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين، ورغم عدم وجود نص دستوري يسند للمجلس الدستوري تفسير الدستور إلا أن إصدار مذكرة تفسيرية يكون بناء على طلب رئيس الجمهورية بتفسير مواد من الدستور⁽¹⁾.

استحدث المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2020 المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري الذي وسع من اختصاصاتها واسند لها صراحة اختصاص تفسير الدستور بموجب المادة 192 التي تنص على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهة المحددة في المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأيها بشأنها"

• **الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات:** أسند المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2020 للمحكمة الدستورية لم يكن يمارسه المجلس الدستوري من قبل هو الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة وهذا الاختصاص يؤكد على الطبيعة القضائية للمحكمة وذلك بغض النظر عن تشكيلتها التي يتواجد فيها سوى قاضيين فقط، وإنما بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات المسندة إليها خاصة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، حيث يساهم هذا الاختصاص الجديد في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع اختصاصات بين السلطات بالشكل المحدد في الدستور، كما يقي البلاد من الأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى شلل أو تعطل أحد المؤسسات الدستورية،

(1) حمادة لامية، مرجع سابق، ص 152.

وبالتالي عند ممارسة هذا الاختصاص فإن أعضاء المحكمة الدستورية يلجئون بطبيعة الحال إلى تفسير الدستور وهو الاختصاص المستحدث المذكور أعلاه⁽¹⁾.

• **رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان:** إن اختصاص رفع الحصانة البرلمانية هو اختصاص مستحدث بالنسبة للمحكمة الدستورية التي انفردت به على خلاف المجلس الدستوري الذي لم يسند له هذا الاختصاص وإنما كانت تختص به الغرفة المعنية للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة⁽²⁾.

المطلب الثاني:

الاختصاصات الاستشارية والتقريرية لكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
يعتبر المجلس الدستوري الجزائري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا هيئة استشارية بموجب نصوص الدستور، كما لها اختصاصات تقريرية تختلف من حالة إلى أخرى حسب ما هو منصوص في الدستور.

الفرع الأول:

الاختصاصات الاستشارية لكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
تلعب المحكمة الدستورية حاليا دورا استشاريا من خلال استشارة المحكمة ككل في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وحالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم وحالة تمديد عهدة البرلمان وحالة التعديل الدستوري كما يستشار رئيسها فقط دون المحكمة في الظروف الاستثنائية⁽³⁾.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة، وفي

(1) حمامة لامية، مرجع سابق، ص 153.

(2) مرجع نفسه، صفحة نفسها.

(3) معلق سعيد، لعقون رفيق، الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تسميلت، المجلد

13، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 418.

حالة استمرار المانع بعد 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أربع أعضائها الشغور نهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾.

• حالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم:

نظرا للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات وذلك بتواجد أطراف دولية أجنبية وارتباطها بأمر حساسة تمس أمن واستقرار الدولة الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري أخضع كل من اتفاقية الهدنة والسلم إلى استشارة المجلس الدستوري سابقا وهذا ما يفهم ضمنا من خلال نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ والمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد خص المؤسس الدستوري هذه المعاهدات والاتفاقيات بوجوب بتلقي رأي المجلس الدستوري -رأي استشاري- قبل عرضها على البرلمان بغرفتيه للموافقة الصريحة عليها، ويرجع ذلك إلى كون هذه الاتفاقيات تتطلب

(1) معلق سعبد، لعقون رفيق، مرجع سابق، ص 419.

(2) خرزى زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري -بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 32.

الاستعجال وتكون أثناء الحروب⁽¹⁾، كما أنه لا يمكن لرئيس الدولة أن يوقع على اتفاقيات الهدنة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بعد استشارة المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا والمجلس الأعلى للأمن، وهذا ما يستخلص من فحوى المادة 96 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

• حالة تمديد عهدة البرلمان:

حدد المؤسس الدستوري الجزائري عهدة المجلس الشعبي الوطني بـ5 سنوات ومجلس الأمة بمدة 6 سنوات، فهنا لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه في هذه الحالة بقرار بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية حاليا (المجلس الدستوري سابقا)، ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في النظر لمدى خطورة هذه الأوضاع التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وبالتالي اللجوء إلى تمديد العهدة البرلمانية⁽²⁾.

• استشارة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري:

طبقا لنص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تستشار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري المقترح من رئيس الجمهورية ليصدر هذا الأخير القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري متى ارتأت المحكمة الدستورية أن مضمون مشروع هذا التعديل لا يمس بالثوابت التي نصت عليها المادة سالفة الذكر وترجع أهمية هذا النوع من الاستشارة كاستشارة المجلس الدستوري سابقا من أجل ضمان احترام حقوق وحرّيات الأفراد وسمو الدستور⁽³⁾.

(1) خرزى زهر النجوم، خيمة عيدة، مرجع سابق، ص32.

(2) معلق سعيد، العقون رفيق، مرجع سابق، ص 421.

(3) المرجع نفسه، صفحة نفسها.

الفرع الثاني:

الاختصاصات التقريرية لكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

تتمثل في حالة حدود مانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 102⁽¹⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف تولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة المادة 102 من الدستور.

وفي حال استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات المتبقية من المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور نهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما ينظم خلال انتخابات رئاسية في حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل إلى مدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا.

ولا يمكن لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية، وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

(1) المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما تجتمع المحكمة الدستورية بنفس الشروط ويطبق نفس الإجراءات ليعلن الشغور بالاستقالة أما التخفيض في نسبة التصويت لأعضاء المحكمة الدستورية فيما يتعلق بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث أصبحت النسبة ثلاث أرباع أعضاء المحكمة الدستورية لاقتراح التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية ونفس النسبة لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وهي بالنسبة لنا تعتبر نسبة مقبولة بالمقارنة لما كانت عليه قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث كان المؤسس الدستوري يشترط التصويت بالإجماع وهي نسبة مبلغ فيها يمكن أن لا تتحقق وبالتالي يتعطل التصريح بشغور منصب رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

كذلك يمكن القول بأن من أبرز الاختصاصات التقريرية للمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا هو الرقابة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، لذلك حرص المؤسس الدستوري في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية منها كما تشريعية على سير العملية الديمقراطية في أحسن الظروف سعيا منه لحماية حقوق وحرية الأفراد بشكل عام وحماية هذه الطائفة من الحقوق بشكل خاص، لما لها من صلة في إسهامهم اختيار قيادتهم أو من ينوب في رعاية مصالحهم، وعملا بذلك أكد المؤسس الدستوري الجزائري على إسناده المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا مهام مراقبة سير إجراءات الانتخابات الرئاسية والتشريعية وتقدير مدى صحتها وإعلان نتائجها⁽²⁾.

(1) حمامة لامية، مرجع سابق، ص 160، 161.

(2) سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 95.

الفصل الثاني

التماثل والتمايز بين

المجلس الدستوري والمحكمة

الدستورية من حيث مجال الرقابة

على دستورية القوانين

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

تمارس المحكمة على غرار المجلس الدستوري وفقا لإجراءات الرقابة على دستورية القوانين منها ما هي محددة في الدستور ومنها ما هي محددة أو ستحدد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الساري لحد الآن أو المحكمة الدستورية، لذا ستميز بين هذه الإجراءات وكذا الآثار المترتبة عنها معتمدين على هاته النصوص في الإطار الذي لا يتعارض مع ما ورد في التعديل الدستوري الحالي، فهناك عوامل مشتركة بقيت في عمل وسير المحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري لاسيما نوع الرقابة الذي اتجه المؤسس الدستوري لتبنيه (المبحث الأول) وصولا إلى التعريف بالإخطار المقدم أمام هاته الجهة المستقلة (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

نوع الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

القصور الذي نتج عن تطبيق الرقابة السياسية على دستورية القوانين، دفع إلى البحث عن أساليب من شأنها إعطاء دفعة قوية لهذه الرقابة، واستجابة لهذه المقتضيات تضمن التعديل الدستوري الجزائري أحكام تعزز وجود العنصر القضائي في تشكيلة المجلس الدستوري إضافة إلى تبني الدفع بعدم دستورية القوانين والتي تخول للأفراد أطراف الدعوى التقدم أمام القضاء وتحريك الرقابة اللاحقة على دستورية الحكم التشريعي، الذي يتأسس عليه الفصل في النزاع الأصلي، بدعوى أنه يمس بأحد حقوقهم أو حرياتهم المضمونة دستوريا، وهو ما يجعل مهمة المجلس الدستوري تتجاوز مجرد فحص دستورية القوانين إلى حماية هذه الحقوق والحريات وهذا ما يدفع بالتنبؤ بتحول الرقابة القضائية على دستوريه القوانين عن

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

طريق محكمة دستورية تتحول من خلال عملها وتحت سلطتها جميع الأنظمة القانونية والقضائية في الدولة⁽¹⁾.

المطلب الأول:

الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يقصد بها أن يسند الفصل في دستور التشريعات إلى جهة سياسية سواء كان مجلسا دستوريا أم غرفة في البرلمان، ويكون دورها فحص القوانين قبل صدورها وتقرير مدى مطبقها لأحكام الدستور، ويأتي حكمها تثبيتا لأحكام القانون أو ملغيا له، كما وقد يأتي بعد صدور القانون حيث تناولنا في الفرع الأول الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى الحديث عن الرقابة السياسية عن طريق هيئة نيابية.

الفرع الأول:

عن طريق المجلس الدستوري

عرفت أول مرة في فرنسا والغاية من إنشائها النظر في مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة المختصة لأحكام الدستور، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات والوقوف دون تعدي سلطة على اختصاص سلطة أخرى، وقبل ذلك حفظ الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، لذلك تعرف بأنها سلطة وقائية.

وتتشكل هذه الهيئة عموما من أعضاء معينون أو منتخبون أو منهما معا ولا يمنع من إشراك السلطة القضائية، إذ عادة ما يشترك البرلمان والسلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة

(1) بن صديق فتيحة، هاملي محمد، "الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري - مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مغنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص263.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

مع تجديد أعضائه دوريا جزئيا بحيث يعاد تعيين بعض أعضائه كل مدة معينة من الزمن، مما يسمح بتداول العضوية في المجلس بحسب الأغلبية التي يؤول إليها الحكم⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

عن طريق هيئه نيابية

لقد أخذت بهذه الطريقة العديد من دساتير الدول ذات النزعة الاشتراكية واتحدت رؤاها وتقاربت وجهات نظرها بصدد النظام القانوني للهيئة المخول إليها السهر على مراقبة مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور، ولعل السبب في ذلك راجع للطابع الإيديولوجي الذي تقوم عليه تلك الأنظمة باعتبار أن الدولة ملك للشعب وأن الحزب الوحيد الحاكم هو المعبر عن الدولة، والشعب هو الذي تستمد منه الدولة شرعيتها، ولعل من أهم الأدلة التاريخية الملموسة حول اعتماد الدول الاشتراكية لهذا النظام ما عبر عنه رئيس المحكمة العليا في الاتحاد السوفياتي سنة 1964، وذلك كان إقرار صريح بحظر القضاة من التدخل في عملية الرقابة على دستورية القوانين وعدم الأخذ بالنموذج الأمريكي وبالتالي يستشف من طيات كلامه الاعتماد على هيئة سياسية لمباشرة تلك المهمة⁽²⁾.

إذ كشفت الدراسات عن وجود نمطين اعتمدهما تلك الأنظمة فالأول يسندھا للمجلس النيابي أو المجلس الدستوري بأكمله أو المكتب الإداري للبرلمان، بمعنى أنها الخصم والحكم في المقابل تسند تلك الرقابة لهيئة نيابية خاصة في النمط الثاني، كما في ألمانيا الديمقراطية سابقا، حيث أسندھا دستورھا لعام 1949 للجنة دستورية تضم مختلف التيارات السياسية

(1) بوسطة شهباز، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في الجزائر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص351.

(2) بن قدور رمضان، آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه - فرع تمارست-، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01-بن يوسف بن خدة-، 2020-2021، ص25، 26.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

وبعض الخبراء، في حين يشير بعض الأساتذة ذوي الاختصاص إلى تشكيله تضم ثلاث قضاة من المحكمة العليا وثلاث أشخاص ذوي خبرة في مسائل القانون الدولي العام. وعليه يمكن القول بأن الدول الاشتراكية اختارت إقرار مبدأ الرقابة الدستورية قناعاً تتستر به على نظام يحمل في طياته الاستبداد والبعد عن حفظ الحقوق والحريات، فهذه الهيئة أنشأت كمظهر بزينة الديمقراطية الاشتراكية حتى لا تلمز تلك الأنظمة بالديكتاتورية الاشتراكية فلا يمكن الجمع بين الخصم والحكم ولعل تعدد النقاط السلبية المسجلة ضد هذا النوع خير دليل على عقمه لأن هذا النمط حمل في جعبته بذور فناءه⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين هي بشكل أساسي عمل قانوني يهدف إلى التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية قد التزمت حدود اختصاصاتها أو تجاوزتها ونظراً لما تتمتع به السلطة القضائية من مؤهلات قانونية وما تمتاز به من ضمانات الحيادة والاستقلال والثقة المتبادلة بينها وبين الأفراد، وما تحمله من رغبة شديدة في تأكيد احترام الدستور وتغليب الأسمى من القواعد، فإن هذه السلطة -أي السلطة القضائية- هي خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين، هذا ولم تتفق الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين على أسلوب واحد بل تعددت هذه الأساليب وتنوعت إلا أنه يمكن تقسيمها تبعاً للآثار المترتبة على هذه الرقابة إلى نوعين رئيسيين هما: النوع الأول رقابة الإلغاء والنوع الثاني رقابة الامتناع⁽²⁾.

(1) بن قدور رمضان، مرجع سابق، ص 26.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 555.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

فتتم الرقابة من طرف القضاء باعتباره حامى القانون بصفة عامة والساهر على تطبيقه، بما في ذلك منع المشرع من تجاوز الاختصاصات التي حددها له الدستور والذي هو أيضا أحد قوانين الدولة لكن هذا النوع من الرقابة يطرح بعض المشاكل منها أنه يوجد من يعارضه ولا يؤيده سواء من الفقهاء أو من رجال السياسة والحكم وتتمثل حجتهم الأساسية في كون الرقابة القضائية تمس وتخل بمبدأ الفصل بين السلطات إذ تسمح للقضاء بإلغاء وإبطال القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة وسيادة الأمة وهي سلطة منتخبة.

الفرع الأول:

عن طريق الدعوى الأصلية (الإلغاء)

يقصد بها حق القضاء في أن يحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور إذا ما طعن فيه أمامه، ويترتب عن هذا الحكم بطلان القانون واعتباره كأنه لم يكن. ويرفع الطعن بدستورية القوانين أمام محكمة معينة حددها الدستور ويكون حكم المحكمة هذا ملزما للكفالة. وينص على هذه الرقابة الدستور صراحة وذلك بإسناد تلك المهمة إلى جهة قضائية يحددها في نصوصه فتتظر في صحة القوانين إذا ما طعن الأفراد في قانون معين عن طريق دعوى أصلية بعدم دستوريته فتصدر وفقا لدراستها للقانون حكما يثبت القانون أو يلغيه كونه مخالف الدستور، وتوصف هذه الدعوى بأنها أصلية لأنه لا يشترط في هذه الطريقة من الرقابة وجود نزاع معين أمام القضاء أو انتظار تطبيق القانون المشكوك في دستوريته لكي يطعن فيه.

ومن خصائص هذه الرقابة:

- أنها رقابة منصوص عليها دستوريا.
- أنها موكلة إلى محكمة مختصة.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

- أنها رقابة هجومية يستخدمها الفرد بناء على الحق الذي كفله له الدستور لإقصاء القانون قبل تطبيقه عليه.
- إلغاء القانون إذا ثبت عدم دستوريته، ولا يحق الطعن فيه.
- أن يكون رافع الدعوى صاحب مصلحة بمعنى أن يكون قد أصابه ضرر أو يحتمل أن يصيبه من تطبيق القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

عن طريق الدفع (رقابة الامتناع)

يقصد بهذه الطريقة من طرق الرقابة القضائية امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذا تبين لها عدم دستوريته بناء على دفع يقدمه صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها في دعوى مرفوعة أمامها وذلك بتغليب حكم القانون الأعلى (الدستور) على حكم القانون الأدنى في سلم التدرج التشريعي للنظام القانوني في البلد، أما إذا تبين لها صحة القانون وموافقته للدستور فإنها تطبقه على الدعوى المعروضة أمامها، ومن خصائص رقابة الامتناع:

- هذا النوع من الرقابة لا ينص عليه الدستور وإنما يستمد من شكل الدستور فإذا كان جامدا ولم يمنع القضاء من ممارسة تلك الرقابة صراحة له ممارستها عن طريق الدفع والقول بغير ذلك، يعني هذه فكرة مبدأ دستورية القوانين ووضع الدستور في نفس المرتبة مع القوانين الأخرى مما يتنافى وجمود الدستور الذي يختلف عن القوانين الأخرى من حيث أنه المصدر الأساسي للقوانين.
- أنه يمكن أن تضطلع بها هيئة قضائية خاصة أو عموم المحاكم.

⁽¹⁾ بومدين زهرة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كآلية لحماية الحريات العامة - الدستور الجزائري أنموذجا-، مجلة التراث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، المجلد الأول، العدد 27، ص 206.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

- أنها رقابة بعدية.
- وهناك عدة طرق للرقابة القضائية عن طريق الدفع إذ تتم بثلاث طرق كلها تؤدي إلى امتناع القضاء عن تنفيذ القانون بعد تبين عدم دستوريته.
- 1. **الرقابة بطريقة الدفع بعدم الدستورية:** تكون في حال ما طرح في نزاع تطبيق قانون معين فيطعن الطرف المتضرر بعدم دستورية القانون وسمي بطريق الدفع الفرعي لان الطعن في القانون لا يكون هو الموضوع الرئيسي للدعوى، بل الطعن بعدم الدستورية يأتي وسيلة لدفع حكم معين بناء على القانون⁽¹⁾.
- 2. **الرقابة عن طريق الأمر القضائي:** وتلخص هذه الطريقة في أن الفرد يستطيع الالتجاء إلى القضاء المختص للحصول منه على أمر بإيقاف تنفيذ القانون المطعون فيه بعدم الدستورية إذا كان تنفيذ هذا القانون يؤدي إلى إلحاق الضرر به. فإذا ثبت للمحكمة أن القانون غير دستور، أصدرت أمراً قضائياً للموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون وعلى الموظف تنفيذ أمر المحكمة وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة احتقار المحكمة.
- 3. **رقابة بطريقة الحكم التقريري:** والذي بمقتضاه يلجأ الفرد إلى المحكمة ليطلب منها إصدار حكماً تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستوري أم لا؟ وهنا على الموظف المكلف بتنفيذ القانون التريث إلى حين أن تنتظر المحكمة في دستورية القانون، وتحدد حكماً تقريريًا عن طريق الإعلان القضائي تبين فيها رأيها في القانون وبناءً على ذلك ينفذ القانون أو لا ينفذه⁽²⁾.

(1) بومدين زهراء، مرجع سابق، ص 207.

(2) مرجع نفسه، ص 208.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

الفرق بين الرقابتين:

- 1- إن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية يجب أن ينص عليها الدستور صراحة أما الرقابة عن طريق الدفع فهي مستمدة من شكله.
- 2- تتجسد الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية في أن تكون الدعوى أمام القضاء بالنظر في عدم دستورية أو دستورية قانون ما، وتتجسد الرقابة عن طريق الدفع في كون القضاء في معرض الحكم في قضية مخالفة تعرض أمامه فيدفع من سيطبق عليه القانون بعدم دستورية القانون المطبق عليه.
- 3- أن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تعتبر وسيلة هجومية يستخدمها الفرد للقضاء على القانون قبل تطبيقه عليه أو على غيره، بينما في الرقابة عن طريق الدفع هي وسيلة دفاعية يستخدمها الفرد للنظر في دستورية أو عدم دستورية القانون مصدر الحكم عليه.
- 4- أن القاضي إذا ثبت له مخالفه القانون للدستور في الدعوى الأصلية يحكم بإلغائه نهائياً ولا يحق الطعن فيه أي أنه ذو حجة مطلقة في مواجهة الكافة، أما في الدعوى عن طريق الدفع يمتنع القضاء عن تطبيق القانون المخالف للدستور في الواقعة أمامه فقط ولا يحكم بإلغائه نهائياً.
- 5- إن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تتم أمام محكمة قضائية مكلفة بذلك أما الرقابة عن طريق الدفع فتبدأ إجراءاتها أمام محكمة عادية⁽¹⁾.

(1) بومدين زهراء، مرجع سابق، ص 208.

المبحث الثاني:

ضوابط الإخطار الصادر عن كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا لا تتولى مهمة الإخطار بصفة تلقائية بل تمارس الرقابة على دستورية القوانين من خلال الإخطار الصادر من إحدى السلطات المؤهلة لذلك، وبالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن السهر على تطابق القوانين المنتظر من المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية لا يكون إلا بإخطاره، وقد اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري آلية الإخطار حق أشرك فيه هيئات ومنحها هذه الصلاحية، الأمر الذي يقودنا إلى القول وبغض النظر عن الإخطار الإجمالي أن عملية الإخطار لا تكون إلا في حالة وجود خلاف سواء بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حول نص تنظيمي أو تشريعي أو بدافع من أحد الخصوم حول نزاع تمت إثارته أمام القضاء وقام هذا الأخير بإحالاته إلى المحكمة الدستورية⁽¹⁾، وبناء على هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين درسنا في المطلب الأول الجهات التي لها حق الإخطار في المطلب الثاني ميعاد الفصل في موضوع الإخطار في الحالات العادية وفي الحالات الاستثنائية.

المطلب الأول:

الجهات المخول لها بالإخطار

أتاح التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف هذه الجهات بشأن طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأي بشأنها، إذ أن إخطار المحكمة الدستورية للنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وبشأن طلب تفسير حكم أو عدة أحكام

(1) سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 43.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

من الصلاحيات الجديدة للمحكمة الدستورية والتي لم تكن مجسدة في عهد المجلس الدستوري، غير أن الشيء الملاحظ على المحكمة الدستورية في مجال الإخطار هو الاحتفاظ بنفس جهات الإخطار التي كانت في المجلس الدستوري، إذ أبقى المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2020 على نفس جهات إخطار الصادرة عن السلطة التنفيذية (الفرع الأول) كما أتاح المؤسس الدستوري في تعديله الدستوري لسنة 2020 تقليص العدد المطلوب لإخطار البرلمان للمحكمة الدستورية (الفرع الثاني) ويمكن الإخطار عن طريق الإحالة سواء من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو من طرف القاضي (الفرع الثالث)⁽¹⁾.

الفرع الأول:

الإخطار الصادر عن السلطة التنفيذية

يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهو نفس الأمر الذي جاء في نص المواد 187، 189⁽²⁾ من التعديل الدستور لسنة 2016 وأضاف المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة في حال شغور المجلس الوطني أو العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة وذلك بناء على نص المادة 142⁽³⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020 دون أن تحديد آجال يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدد ممارسته لحق الإخطار الوجوبي، بالإضافة إلى ذلك فإن رئيس

(1) هاني صوادقية، "تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 294.

(2) المادتين 186، 187، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) المادة 142، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

الجمهورية يمارس حق الإخطار بشأن مدى دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها، وكذا القوانين العادية قبل إصدارها أو التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها أو بشأن توافق القوانين مع المعاهدات الدولية وفق الآجال المحددة في نص المادة 190⁽¹⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أن هذا الإخطار هو إخطار جوازي.

بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: فقد اعترف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 للوزير الأول ولأول مرة الحق في إخطار المجلس الدستوري على مدى دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، وهو يشمل ضمانات إضافية لوضع حد لأي قانون يخالف أحكام الدستور هو نفس ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعادلات والقوانين العادية والتنظيمات وكذا توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة، رقابة اختيارية ورقابة إجبارية وهذه الأخيرة تخضع كلها للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهي رقابة سابقة حيث جاءت المادة 190 من تعديل 2020 أكثر تفصيلا من سابقتها في تعديل 2016 في فقرتها 05، هاته المادة تؤكد أن الرقابة قضائية وليست سياسية لأن المحكمة تصدر قرار وليس رأي، رغم أن الرقابة سابقة على إصدار القانون العضوي أو النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على خلاف ما جاء في نص المادة 186 من تعديل 2016 في فقرتها الثانية "يبدى المجلس الدستوري رأيه وجوبا على دستورية القوانين العضوية"، وبالتالي المحاكم القضائية لا تصدر آراء وإنما قرارات والإخطار من قبل رئيس الجمهورية ومن الاتفاقات الإيجابية بين التعديلين في جهات الإخطار وهي من قبل رئيس الجمهورية والأمر

(1) المادة 190، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

وجوبي وليس جوازي ولا يمكن لجهات أخرى إخطار المحكمة الدستورية في الرقابة الإيجابية⁽¹⁾.

كذلك أن هذا التعديل فصل في الأمر بالنسبة للنص الذي يخضع لرقابة مطابقة النص بأكمله وليس بعض المواد، أي التأكد من أن جميع مواد القانون موضوع الإخطار مطابقة للدستور وهذا لا يعني أن المحكمة يجب عليها دراسة كل المواد المكونة للنص وإنما ملاحظة المحكمة أنه غير مطابق للدستور أما بقية المواد فتصرح المحكمة أنها مطابقة للدستور مثل ما نجد في آراء المجلس الدستوري عبارة "تعد باقي مواد القانون مطابقة للدستور" إلا في بعض الآراء نجد المجلس الدستوري حكم بعدم مطابقة كل النص للدستور وبالتالي هذه الإضافة إيجابية لأن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يكتفي بما جاء في النص الدستوري مثلما نجده في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 وهذا ما أكدته المادة الأولى منه، إذ لم تأت هذه المادة بأي تفصيل في رقابة المطابقة رغم أنه من مسلمات هذه الرقابة أن كل القانون يخضع للرقابة أي كامل النص وهي رقابة شاملة وصارمة تمتد إلى النص بأكمله من الناحية الشكلية والموضوعية. ويرجع سبب اعتبار هذا الإخطار واجب دستوري لتعلقه بنصوص مكملة للدستور وهي من الواجبات الملقاة على رئيس الجمهورية باعتباره حامي للدستور، كما أنه يتولى إصدار كل النصوص القانونية فيجب عليه إخطار المحكمة الدستورية بصورة تلقائية وآلية قبل إصدار قانون عضوي أو النظام الداخلي للغرفتين قبل دخوله حيز التنفيذ أو النفاذ.

كما يمتد اختصاص رئيس الجمهورية في الإخطار إلى مجال القوانين العادية والأوامر التي أضافها تعديل 2020 حتى أنه لا تصور ذلك لأن الأوامر صادرة من رئيس الجمهورية

(1) زاوي أحمد، لوهاني حبيبة، "آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التمايز والتطابق"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر (الجزائر)، 2022، ص 1410، 1411.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

مثلها مثل التنظيمات ولذلك لا يتقدم بإخطار المحكمة الدستورية من أجل مراقبتها، كما أن له الحق في إخطار المحكمة لمراقبة الدستورية المعاهدات وهي رقابة سابقة أي قبل المصادقة عليها وهو تأكيد لما جاء في تعديل 2016 كما أنها رقابة اختيارية⁽¹⁾.

كما وسع تعديل 2016 الإخطار إلى الوزير الأول وأشركه في ذلك من خلال نص المادة 187 منه وهو أمر ضروري لفعالية الرقابة الدستورية لأن الواقع أكد أن الوزير الأول عند إصداره للوائح التنفيذية فوجد عدم دستورية قانون أو تنظيم، وهذه اللوائح لا تخضع لرقابة دستورية وإنما لرقابة مجلس الدولة، ولهذا منح للوزير إمكانية اللجوء إلى المجلس الدستوري طالبا رقابة دستورية قانونية قانون يشك في عدم دستوريته أو أمر أو لائحة تنظيمية قبل إصدار اللائحة التنفيذية وهو ما ذهب إليه الكثير من دساتير العالم.

لكن الملاحظة على تعديل 2020 أن المادة 193 نص على رئيس الحكومة وليس الوزير الأول رغم أن المادة 103 من التعديل نصت على رئيس الحكومة في حال ما أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية وعلى الوزير الأول في حال ما أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية⁽²⁾.

(1) خلوفي خدوجة، "الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، 2020، ص 279، 280.

(2) خلوفي خديجة، مرجع سابق، ص 280.

الفرع الثاني:

الإخطار الصادر عن السلطة التشريعية

يتمتع كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بحق إخطار المجلس الدستوري ونواب أعضاء غرفتي البرلمان، كتوجه جديد طبقا لما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستور لسنة 2016⁽¹⁾.

حافظ المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطة البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية رغم أنه عيب في تشكيلة المحكمة.

وإخطار البرلمان يكون من قبل رئيس الغرفتين أو من قبل المعارضة السياسية وهو إخطار اختياري وليس إجباري فيما يخص القوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو أمر ضروري خاصة في الأوامر التي أضافها هذا التعديل، لأن السلطة التنفيذية لا تتصور أن تتدخل لتخطر المحكمة بمراقبة دستوريته، وإنما الأمر متروك للسلطة التشريعية التي ستلعب دورا كبيرا في إخضاعها للرقابة الدستورية لأن الأوامر الرئاسية كما هو معروف تخضع لرقابة البرلمان في أول دورة له إلا أن هذه الرقابة صورية لا أكثر، لأن هناك تبعية غالبية النواب للرئيس، وهي رقابة لا تجدي نفعا لأنها تصويت دون مناقشة فلا يمكن تعديلها، ولهذا يمكن للأقلية المعارضة التي لم تصل إلى نصاب قانوني لإلغاء الأوامر الغير دستورية، فيمكن لها أن تخطر المحكمة الدستورية لكي تتدخل وتراقبها خاصة وأن هذا التعديل قد خفض عدد النواب الذين يمكن لهم إخطار المحكمة من خمسون نائبا إلى أربعون نائبا أو خمسة وعشرون عضوا من مجلس الأمة وهو استجابة لمطالب ذوي الاختصاص الذين يعتبرون الأقلية المعارضة لن تتوافق فيما بينها لبلوغ النصاب المشترك لأنه نصاب كبير،

(1) سارة بن حفاف، العيد شنون، "آلية إخطار المجلس الدستوري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 58.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

وثلاثون عضوا من مجلس الأمة، يوجد الثلث الرئاسي الكابح وقد أصاب المؤسس في هذه الحالة وحاول تحقيق التوازن بين الأغلبية البرلمانية والأقلية داخل الهيئة التشريعية⁽¹⁾. وبالتالي لأول مرة تخضع الأوامر لرقابة دستورية بنص صريح وبصفة اختيارية إذا ما أخطرت المحكمة الدستورية، كما شدد المؤسس في الرقابة الدستورية على التنظيمات تكون خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية فهي تخضع لرقابة لاحقه وليست سابقة. فالأمر أصبح واضحا بالنسبة للتنظيمات التي لم تكن تعرض على المجلس الدستوري من أجل رقابة دستوريته خاصة في تعديل 2016 التي كانت تخضعها لرقابة سابقة التي لا يمكن أن تكون السلطة التشريعية على علم بهذه التنظيمات وإنما إلى رئيس الجمهورية وهو منبعها، فلا يمكن أن يخضعها لرقابة مهما كان نوعها كما أنها تخرج من دائرة الرقابة عن طريق الدفع الممنوحة للمواطنين فهي مراسيم صادرة من رئيس الجمهورية في المسائل غير مخصصة للقانون ولكن في هذا التعديل أدخلت ضمن القوانين التي يمكن الدفع بعدم دستوريته⁽²⁾.

كما أن تنفيذ الرقابة خلال شهر يدفع بعجلة الرقابة الدستورية على التنظيمات، فإذا أرادت السلطة التشريعية لاسيما المعارضة السياسية في إخضاع هذه التنظيمات لرقابة دستورية فعليهما باحترام المواعيد لأن المادة صريحة بنصها على أن مراقبة التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها وذلك حفاظا على الحقوق المكتسبة والرقابة لاحقة وليست رقابة وقائية سابقة.

كما تجدر الإشارة إلى أن تعديل 2020 من خلال الفقرة 04 من المادة أضاف إمكانية مراقبة المحكمة الدستورية لتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية أو ما يعرف

(1) خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 281.

(2) مرجع نفسه، ص 282.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

بالرقابة على اتفاقية القوانين، أي المؤسس الدستوري قد اتجه إلى توسيع مجال الرقابة بضم الاتفاقيات إلى الكتلة الدستورية وذلك بمقتضى المبدأ الدستوري القاضي بسمو المعاهدات التي يتم المصادقة عليها وفق الإجراءات الدستورية على القانون.

إن الدور القاضي هو تطبيق القانون بالمعنى الواسع، كما أن تطبيقه لآراء المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات يفرض عليه دفع التعارض الوارد بين النصوص القانونية ونصوص المعاهدات الدولية التي أصبحت نافذة في الجزائر، وهو بذلك ملتزم بأعمال الرقابة القضائية والتي لا تتنافى مع رقابة المجلس الدستوري، ولكن في تعديل 2020 ذلك التعارض لا يصل إلى القاضي وإنما المحكمة الدستورية هي التي تتولى إلغاء كل قانون أو تنظيم معارض للمعاهدات الدولية.

الفرع الثالث:

الإخطار عن طريق الإحالة

تعتبر آلية الدفع بعد الدستورية تغطية لنقائص ممارسات السلطات لإخطار التي لها أحقية تحريك المجلس الدستوري بصدد الرقابة اللاحقة والاختيارية المخالفة للدستور وبالتالي عدم تفعيل الرقابة الدستورية في ظل دستوري 1989، 1996 حيث كان الإخطار مقصور على رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان، هو سبب للجوء تعديل 2016 إلى النص على هذه الآلية الجديدة للإخطار التي تحال إليه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة فتلعب هاتين الجهتين القضائيتين دور فعال للدفع بعجلة الرقابة الدستورية إذا قررتا إحالة النزاعات الدستورية إلى المجلس الدستوري في الوقت المحدد، كما يمكن أن تكون حاجزا وتحول دون تفعيله وحرمان المجلس الدستوري من الإطلاع على هذه الإخطارات سببا في عدم تحقيق أهداف توسيع الإخطار إلى الأفراد، وقد احتفظ تعديل 2020 بهذا الإجراء ولكن من المفروض أن يستغنى عنه لأنه يتشكل تعطيل للرقابة وليس تفعيل لها ومن الأجدر أن

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

يفعل الإحالة مباشرة للمحكمة الدستورية من قاضي الموضوع الذي يرفع أمامه الدفع إذا أكد من جديته وقد نصت المادة 17⁽¹⁾ من القانون رقم 16-18 على ضرورة أن يتم إرسال قرار الإحالة الذي يصدر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة للمجلس الدستوري مسبقا ومرفقا بمذكرات ومستندات الخصوم في الدعوى الموضوعية، فإذا صدر القرار بعدم في إحالة الدفع للمجلس الدستوري وجب أيضا إرسال نسخة من هذا القرار إلى المجلس الدستوري وإخطار الأطراف كذلك خلال 10 أيام من تاريخ صدوره⁽²⁾.

إلا أنه في حالة ما انتهت مدة شهرين ولم تحل ولم يبدي رأي المحكمة العليا أو مجلس الدولة للدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري فإنه يتدخل من تلقاء نفسه ويفصل في الدفع وقد أصاب المؤسس الدستوري الجزائري على غرار المؤسس الفرنسي في هذا الإجراء لكي لا تتعسف المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع بعدم دستورية قانون وعليها أن تفصل فيه بصورة أولية لأن مآل النزاع يتوقف على هذا الدفع أساسا وبالتالي تحال المسألة على المجلس الدستوري بقوة القانون.

وقد نصت المادة 196 على ميعاد الفصل في الدفع وهي أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة عن طريق الإحالة، كما يمكن للمحكمة في بعض الحالات أن تمدد الآجال إلى أربعة (04) أشهر أخرى، أي كحد أقصى 08 أشهر تفصل في هذا الدفع وتقوم بتبليغ القرارات إلى الجهة القضائية صاحبة الإحالة.

لعل هذه هذا الميعاد الطويل دليل على الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لهذه المسألة ومنح المحكمة وقت كافي لدراسة الدفع والفصل فيه، لأنها صاحبة الاختصاص

(1) المادة 17 من القانون رقم 16-18.

(2) خلوفي خديجة، مرجع سابق، ص 288.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

الأصيل في الفصل في دستورية قانون وليس المحكمة العليا أو مجلس الدولة لأنهما هيئتان دورهما الفصل في توافر شروط الدفع أي المسألة الأولوية الدستورية وليس الفصل في دستورية قانون من عدمه، ولا تعتبر آرائهما ملزمتان للمحكمة الدستورية وأنها عبارة عن وسيط بينهما وبين الفرد، إلا أنه تعتبر مدة طويلة يجب تخفيضها، إلا أن هناك ضياع للحقوق فقرار المحكمة الدستورية يلغي الحكم التشريعي المخالف للدستور والحكم التنظيمي الذي دخل حيز التنفيذ بالنسبة للمستقبل رغم إنشائه للمراكز القانونية طيلة مدة تطبيقه، إلا أن المحكمة ليست من صلاحيتها سن قانون لمعالجة مواطن عدم الدستورية المعلن عنها بل يدعو البرلمان بطريقة غير مباشرة للتدخل وإصلاح وجه أو أوجه عدم الدستورية⁽¹⁾.

وحتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195⁽²⁾ من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي رقم 18-16 والتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري فيما يخص جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية.

- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرق المتقاضي إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقاً لنص المادة 4 من القانون العضوي 16-18.

- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساساً بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

(1) خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 289، 290.

(2) المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء تغير الظروف وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية إلا إذا تغير النص الدستوري.
- يتعين أن يتسم الدفع بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.
- يتعين أن يقدم الدفع تحت طائلة القبول بمذكرة مكتوبة ومفصلة ومسببة طبقا لنص المادة 06 من القانون العضوي 18-16⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

ميعاد الفصل في موضوع الإخطار

بعد إيداع رسالة الإخطار على مستوى الأمانة العامة للمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا وتسجيلها بكتابة الضبط تستلم الهيئة المخطرة وصلا بالاستلام الذي يعد استلامه بمثابة بداية سريان آجال المدة التي يتعين عليها الفصل في موضوع الإخطار سواء بقرار أو رأي، وحددت هذه المدة بثلاثين (30) يوما نظرا لما تقتضيه الضرورة للفصل في موضوع الإخطار لأن قصر المدة التي كانت في الدساتير السابقة كان يشكل ثقلا كبيرا على عاتق المجلس خاصة إذا كان هناك العديد من الإخطارات في نفس الفترة يتم إخطاره فيها بمشاريع واقتراحات وقوانين هامة تتطلب التحقيق⁽²⁾.

(1) غربي احسن، مرجع سابق، ص 33، 34.

(2) سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 42.

الفصل الثاني التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين

تناولنا في الفرع الأول ميعاد الفصل في موضوع الإخطار في الحالات العادية وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى الحديث عن ميعاد الفصل في موضوع الإخطار في الحالات الاستثنائية.

الفرع الأول:

ميعاد الفصل في موضوع الإخطار في الحالات العادية

تعتبر المهلة المحددة للفصل في موضوع الإخطار المقدرة بثلاثين يوماً لفصل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، تنقسم بدورها إلى أجلين العادي يؤخذ به في الظروف العادية يستوفي خلالها المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية المهلة الكاملة المقدرة بثلاثين يوماً لدراسة موضوع الإخطار.

الفرع الثاني:

ميعاد الفصل في موضوع الإخطار في الحالات الاستثنائية

يأخذ به في حالة وجود طارئ ويتم خلال خفض أجل دراسة موضوع الإخطار إلى 10 أيام بناء على طلب من رئيس الجمهورية، إلا أن الأمر يختلف في حال إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بإحالة قضائية ففي هذه الحالة يصدر قراره أو رأيه خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، كما يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر ويكون ذلك بناء على قرار سبب من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁽¹⁾.

(1) سميرة عتوتة ، مرجع سابق، ص 43.

الخاتمة

لقد تبنت الجزائر الرقابة السياسية بعد الاستقلال وأوكلت مهمة السهر على احترام الدستور إلى المجلس الدستوري الذي كان يمارس رقابة سياسية من خلال إبداء الرأي أو إصدار قرارات، وبذلك فقد تأثرت بالنموذج الفرنسي فيما يسمى بالرقابة السياسية على دستورية القوانين مع بعض الفروقات في التشكيلة والإجراءات، فقد أخضع المؤسس الدستوري الجزائري العديد من النصوص القانونية للرقابة على دستوريتها مثل القوانين العضوية والقوانين العادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، لا شك أن تحديد الحقوق والحريات هي أساسا من مهام المشرع وتكون خاضعة للرقابة المباشرة للمحكمة الدستورية حاليا.

من خلال معالجة موضوع الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية وبناء على الأهداف المسطرة وفق إشكالية الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج نجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إنشاء محكمة دستورية وخصص لها فصلا مستقلا، تأكيدا من المؤسس الدستوري على أنها هيئة سامية تتمتع بالاستقلالية والوزن المتميز بين المؤسسات الدستورية في الدولة، نظرا لدورها المحوري والطابع المزدوج -قانوني وسياسي في الدولة-، من خلال تكليفها بمهام السهر على احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ستأخذ بذلك المحكمة الدستورية النصيب الأوفر من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، بدءا بالتركيبية البشرية وإن لم تختلف كثيرا على ما كانت عليه سابقا في المجلس الدستوري خاصة من الناحية العددية، التي أبقى فيها المؤسس الدستوري على اثني عشر (12) عضوا، نسب إليها ممثلين عن السلطة التنفيذية والقضائية مع ترجيح الكفة للسلطة التنفيذية.

- تغيب تام لأعضاء البرلمان، كما نص ولأول مرة على إشراك الهيئة الناخبة في اختيار نصف تشكيلة المحكمة الدستورية، هذا وشدد المؤسس الدستوري في شرطي السن والخبرة، كما أضاف شروطاً جديدة يجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية لم يأتي النص عليها من قبل تتعلق بالحياد الحزبي مع وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- يتجسد الدور الرقابي للمحكمة من خلال إخطار مباشر من طرف الهيئات -سلطة تنفيذية والبرلمان- وبإخطار غير مباشر بالنسبة للأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية بإحالة قضائية.
- بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولها إيها صراحة المؤسس الدستوري فقد اختار أن تكون الرقابة إلزامية بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذلك الأمر بالنسبة للأوامر الرئاسية التي أخضعها المؤسس الدستوري لأول مرة للرقابة الإلزامية، وهي رقابة مطابقة أما بالنسبة للمعاهدات الدولية فقد حسم المؤسس الدستوري أمر رقابتها بإخضاعها إلى الرقابة الاختيارية السابقة، شأنها في ذلك شأن القوانين العادية وعليه فهذه الأخيرة بغنى عن الرقابة اللاحقة باستثناء تحريكها في إطار الدفع بعدم الدستورية.
- إضافة إلى ذلك يقوم على عاتق المحكمة الدستورية مهام خاصة ذات طابع استشاري باعتبارها هيئة دستورية استشارية ورقابية وذلك في العادية كما يكون لها ذلك في الحالات الخاصة برئاسة الجمهورية سواء كان الشغور مؤقتاً أو دائماً.
- وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وذات حجة على كافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

ثانيا: الاقتراحات

قلنا فيما سبق أن اختيار المؤسس الدستوري الانتقال بالرقابة على دستورية القوانين من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية عليها، والنص على إنشاء محكمة دستورية يعد خطوة مهمة في مسيرة تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تحتاج إلى مزيد من الجهود لدعم ترسيخ المبادئ الخاصة بالمحكمة كهيئة وكأعضاء لتكون ركيزة أساسية لبناء دولة القانون وحماية للحقوق والحريات العامة للأفراد وبناء على ذلك نقدم التوصيات التالية:

- وجوب تعميم الانتخابات كأسلوب الانتخاب للمحكمة الدستورية على جميع الأعضاء بما فيهم رئيسها لأن استمرار منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق التعيين داخل المحكمة الدستورية وخاصة رئيسها أمر يتنافى والأحوال الديمقراطية التي تعطي الأولوية والأهمية البالغة لتتصيب أعضاء المحاكم الدستورية عبر الانتخاب.
- تعزيز تشكيلة المحكمة الدستورية بالعنصر القضائي نظرا لما تتطلبه طبيعة مهامها من صفات لا تتوفر في غير القضاة كالتكوين القانوني المتخصص والفهم القانون المعمق والسليم فضلا عن تميزهم بالحياد والنزاهة.
- تقليص مدة الخبرة وشرط السن في عضو المحكمة الدستورية.
- منح المحكمة الدستورية حق التحرك التلقائي لأداء مهامها أو على الأقل تبسيط إجراءات آلية الإخطار وجعلها موحدة بين جميع الجهات التي حول لها الدستور ذلك.
- ضرورة منح المحكمة الدستورية السلطة المطلقة في بسط رقابتها التلقائية على مختلف أنواع المعاهدات الدولية ترسيخا لمبدأ المشروعية وتأسيسا لحماية أفضل للدستور وحقوق وحريات الأفراد.

- ضرورة فسح مجال الإخطار لهيئات المجتمع المدني كالجمعيات والنقابات وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاطها لأنهم أول من يتأثر بعدم دستورتها.

قائمة المصادر

والمراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: الدساتير

- دستور 1963، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

ثالثاً: الكتب

- 1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 2- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.
- 3- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة جديدة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية.

- 4- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
- 5- عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- 6- علي صاحب جامع الشرقي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.
- 7- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعيريج، 2020-2021.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- بن قدور رمضان، آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه - فرع تمارست-، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن خدة-، 2020-2021.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري -بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات

- الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
- 2- زرمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021.
- 3- شبيل سرور اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2016-2017.
- 4- غانم رشيد، مؤسسة الدستور وواقع الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

خامسا: المقالات العلمية

- 1- أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت سكيكدة، جوان 2021، ص ص 23-45.
- 2- أحمد حامد، "مدى تأثير التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المحكمة الدستورية في تحقيق دولة القانون"، مجلة قضايا معرفة، المجلد 3، العدد 1 لشهر مارس 2021، ص ص 43-61.
- 3- بن صديق فتيحة، هاملي محمد، "الدفء بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري -مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مغنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021، ص ص 263-288.

- 4- بوسطلة شهيناز، "مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2018، ص ص 344-363.
- 5- بومدين زهرة، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين كآلية لحماية الحريات العامة - الدستور الجزائري أنموذجاً-"، مجلة التراث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، المجلد الأول، العدد 27، ص ص 202-214.
- 6- تمام شوقي، دنش رياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في توسيع نظام الرقابة الدستورية"، دراسة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص ص 156-182.
- 7- جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغييراً في الشكل أو الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 5، جامعة لونيس علي، البلدة 2، الجزائر، 2021، ص ص 303-320.
- 8- حمامة لامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوث 1955، المجلد 15 العدد 01، سكيكدة، الجزائر، 2022، ص ص 148-164.
- 9- زاوي أحمد، لوهاني حبيبة، "آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التطابق والتمايز"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر (الجزائر)، 2022، ص ص 1404-1426.

- 10- زياني كنزة، دريد كمال، "تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة أم البواقي، 2022، ص ص 605-626.
- 11- سارة بن حفاف، العيد شنون، "آلية إخطار المجلس الدستوري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 148-163.
- 12- عمار بوضياف، "تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2020 والإشكالات المطروحة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص ص 141-166.
- 13- معلق سعيد، لعقون رفيق، "الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة المعيار، جامعة تسميلت، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2022، ص ص 417-426.
- 14- معيفي عبد القادر، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 3، جامعة تبسة، ص ص 160-164.
- 15- مولود بن ناصيف، "دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الجزائر 1، 2021، ص ص 221-247.
- 16- ميساوي حنان، "الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية" التماثل والتمايز"، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، مجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي مغنية، الجزائر 2022، ص ص 258-279.
- 17- هاني صوادقية، "تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الحقوق

والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 10، العدد 01،
2022، ص ص 876-896.

18- يعيش تمام شوقي، "طبيعة المجلس الدستوري في الجزائر حسب التعديل الدستوري
لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)"، المجلة الجزائرية للعلوم
القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 2، المجلد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة،
2020، ص ص 111-124.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1 - <https://www.startimes.com>، تاريخ الإطلاع: 23 سبتمبر 2023، على الساعة 20:00.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية	
7	المبحث الأول: ماهية كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
8	المطلب الأول: مفهوم المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
8	الفرع الأول: تعريف المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
11	الفرع الثاني: تطور الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
13	المطلب الثاني: تشكيلة وعضوية كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
14	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية المستنبطة من المجلس الدستوري
18	الفرع الثاني: شروط العضوية المشتركة بين المجلس الدستوري والمحكمة
21	المطلب الثالث: أنواع الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
22	الفرع الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين
23	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين
24	الفرع الثالث : الرقابة بين السابقة واللاحقة على دستورية القوانين
27	المبحث الثاني: نطاق ممارسة كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية لاختصاصاتها.
27	المطلب الأول: اختصاصات كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
28	الفرع الأول: الاختصاصات الثابتة المبقى عليها مع إحداث بعض التعديلات
29	الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

31	المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية والتقريرية لكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
31	الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية لكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
34	الفرع الثاني: الاختصاصات التقريرية لكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
الفصل الثاني: التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين	
37	المبحث الأول: نوع الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
38	المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين
38	الفرع الأول: عن طريق المجلس الدستوري
39	الفرع الثاني: عن طريق هيئه نيابية
40	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
41	الفرع الأول: عن طريق الدعوى الأصلية (الإلغاء)
42	الفرع الثاني: عن طريق الدفع (رقابة الامتناع)
45	المبحث الثاني: ضوابط الإخطار الصادر عن كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
45	المطلب الأول: الجهات المخول لها بالإخطار
46	الفرع الأول: الإخطار الصادر عن السلطة التنفيذية
50	الفرع الثاني: الإخطار الصادر عن السلطة التشريعية
52	الفرع الثالث: الإخطار عن طريق الإحالة
55	المطلب الثاني: ميعاد الفصل في موضوع الإخطار

56	الفرع الأول: ميعاد الفصل في موضوع الإخطار في الحالات العادية
56	الفرع الثاني: ميعاد الفصل في موضوع الإخطار في الحالات الاستثنائية
58	الخاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات	
ملخص المذكرة	

ملخص

كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة على دستورية القوانين على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك لعدة نواحي، فاختر الأخذ بالرقابة بواسطة جهة قضائية متمثلة في المحكمة الدستورية وكلفها دون غيرها بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية مستغنيا بذلك عن أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري الذي ارتبط به تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ أول دستور لها غير أن هذا لا يعني عدم احتفاظ المؤسس الدستوري ببعض القواعد والضوابط المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين على النحو الذي أقره التعديل الدستوري سنة 2016.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على دستورية القوانين، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية.

Summary

in the constitutional Amendment of 2020 the constitions founder devoted oversight over the constitutionality of laws in contravention of the provisions of the 2016 Constitutional amendment, and in many respects, to monitor the constitutionality of lawks in an appropriate manner to ensure their effectiveness and to preserve the essence of their functions, the method of political control over the constitutionality of laws is thus eliminated by the constitutional council, which has been linked to the history of monitoring the Constitutionality of laws in Algeria Since the first constitution. but this deas not mean the constitutional founder dear not maintain some Ruls and controls laws is related to as Verseeing the constitutionality of laws approved by the 2016 constitutional amendment.

Keywords: the monitoring of the constitutionality of laws, the constitional council, the constitional court.